إتفاقية
بين
دولـــة الكـــويت
و
جمهورية كازاخستان
للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية كازاخستان ،

(مشاراً إليهما فيما بعد بـ " الدولتين المتعاقدتين ") ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد أتفقتا على ما يلي ،

مـادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

(١) يعني مـصطلح " إستثمـار " كـافة أنواع الأصـول أو الحقـوق التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقـة مباشرة أو غير مـباشرة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة المتعاقـدة . ويشمل الأصول والحقوق الذي يكمن في ويأخذ على شكل :

(أ) الأموال المنقـولة وغير المنقـولة وأية حقوق مـلكية متعلقه بها مـثل الإيجارات والرهونات وإمـتيازات الـدين والرهونات الحيازية وحـقـوق الإنتـفاع وحـقـوق مماثلة أخرى وفقاً لقوانين الدولتين المتعاقدتين ؛

(ب) شركـة ، أو حصص ، أو أسـهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الـدين ، والأشكال الأخـرى من حـقـوق الدين في شـركـة والديون الأخـرى والقـروض والأوراق المالـية التي يصـدرها أي مـستـثمـر تابع لدولة متعاقدة ؛

(جـ) مطالبـات بأموال ومطالبات لأية أصـول أخرى أو أداء وفـقاً لعقـد ذو قيمة إقتصادية ؛

(د) حـقـوق الملكيـة الفـكرية والصناعيـة ، وتشـمل دون حـصـر ، حـقـوق الـنشر والعلامـات التجـارية وبراءات الإختـراع والتصـاميم الصناعية والعـمليات الفـنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قـانون أو عقد أو بمقـتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفـقـاً لقـانون بما في ذلك حـقـوق التنقـيب والإسـتكشـاف والإسـتـخـراج أو الإستغـلال للموارد الطبيعية ، وحـقـوق ممارسـة أنشطة وخـدمات إقـتصادية وتجارية أخرى ، أو خدمات الاستخراج .

وينطبق أيضاً مصطلح " استثمـار " على " العوائد " المحتفظ بهـا لغرض إعـادة الاستثمار ، والناتج عن التصفية حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمـرن بـه الأصول أو تم إعادة استثمارها بـه سوف لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنه تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقانونها المطبق ؛

(ب) حكومة دولة الكويت ؛

(جـ) أي شخص إعتباري تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات القانونية الأخرى والهيئات والشركات .

(٣) يعني مصطلح " شركة " ليشمل أي كيان قانوني ، سواء كان منظم للربح المالي أم لم يكن ، وعما إذا كان مملوكاً أو مهيمن عليه من القطاع الخاص أو الحكومي ، والذي تأسس وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة أو يكون مملوكاً أو مهيمن عليه كلياً من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة ، ويشمل شركة أو شركة أنتمان أو شركة تضامن أو ملكية فردية ، فرع ، مشروع مشترك ، إتحاد أو منظمات مشابهة أخرى .

(٤) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو رسوم أو مدفوعات أخرى والمدفوعات العينية أياً كان نوعها .

(٥) يعني مصطلح "تصفية" ليشمل اي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي للإستثمار .

(٦) يعني مصطلح " إقليم " اقليم الدولة المتعاقدة المعترف به وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما تحديدها وفقاً لقانون دولة متعاقدة كمنطقة يجوز لدولة متعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية .

(٧) يعني مصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية " أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

(٨) يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

مـــادة ٢
قبول وتشجيع الإستثمارات

(١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بقبول وتشجيع الإستثمارات في اقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها ولوائحها المطبقة .

(٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمهما ، بمنح هؤلاء المستثمرين كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها .

(٣) يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

(٤) تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

(٥) عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٣
حماية الإستثمارات

(١) تتمتع الإستثمارات التي تمت من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع

المبادىء المتعارف عليها بالقانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو التوسع أو تنمية أو استخدام أو التمتع أوالتصرف بالإستثمارات.

(٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها وأنظمتها والقرارات القضائية وممارستها والإرشادات الإدارية وإجراءاتها التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) توافق كل دولة متعاقدة ، من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم ومؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

(٤) لا تفرض أي دولة متعاقدة كشرط للتأسيس أو التوسع أو الاكتساب أو الاستعمال أو الإدارة أو التعرف بالإستثمارات على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين في دولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك لا تخضع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد استعمالها أو التمتع او إدارتها او توسعها أو صيانتها او البيع أو التحويلات الأخرى .

(٥) لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحجز أو الحراسة أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادىء القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية بهذه الإتفاقية .

(٦) يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزام أو تعهد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٤
معاملة الإستثمارات

(١) فيما يتعلق باستعمال وإدارة والتصرف والتوسع والبيع أو التحويلات الأخرى للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) بالرغم من ذلك ، لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم الدولة المتعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة ، أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي متبادل أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مـــادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم .

مـــادة ٦
نـــزع الملكيـــة

(١) (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمارالمنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادىء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً اليه فيما بعد بـ" تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لايقل في أي حال عن السعر السائد لفائدة " ليبور " أو مايعادلها ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة اعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادىء منصفة آخذاً في الإعتبار كافة

العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

(٢) دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في المراجعة الفورية ، بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته ، بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار ، في ضوء المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ .

(٣) لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها الدولة المتعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثماراً فيه وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو مصالح أخرى .

(٤) لأغراض هذه الإتفاقية تنطبق عبارة " نزع الملكية " لتشمل أيضاً على تدخلات أو إجراءات نظامية التي تقوم بها الدولة المتعاقدة مثل التجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مُبالغ فيها على الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

مـــادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

(٢) يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل حرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية . في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

(٣) تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو لسعر صرف دولار الولايات المتحدة ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

(١) إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعينة أو أي جهة أخرى معينة من قبلها تأسست في أو تم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة ، ("الطرف الضامن") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة "). فإن على الدولة المضيفة الإعتراف ؛

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

(٢) في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛ و

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات ، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني والعائدات المتصلة به .

مـــادة ٩
تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

(١) المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

(٢) إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية يسلم إخطار كتابي للطرف الاخر، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع ، من خلال مايعنيه أحد الآتي :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛ أو

(ب) لتحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

(٣) في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع على :

(أ) ١ - المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول

الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") إذا كانت كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وإنطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛ أو

٢ - المركز ، بموجب قواعد الأحكام والتسهيلات المضافة للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد جهة التعيين التي يتم مراجعتها هي الأمانة العامة للمركز ؛ أو

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

(٤) يجوز للمستثمربالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، أن يلتمس أمر قضائي مؤقت ، ولا يشمل مدفوعات الأضرار ، أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي هي تكون طرفاً في النزاع ، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال الإجراءات للإحتفاظ بحقوقه ومصالحه .

(٥) تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

(٦) (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الاضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين الطرفين ، يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع. مع ذلك . لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية . تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

(٧) تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق . ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع . بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين . وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليهابالقانون الدولي . حسبما تكون القواعد المطبقة اخذ بالإعتبار ايضاً الاحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية.

(٨) المستثمر خلاف شخص طبيعي الذي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة المتنازعة في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي يهيمن عليه قبل تاريخ نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى . ولغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن يعامل " كمواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى " تابع لدولة متعاقدة أخرى " . ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل " كمواطن تابع لدولة أخرى " .

(٩) قرارات التحكيم . والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بفائدة . تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع . وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً . وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

(١٠) يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم . بناءً على عقد تأمين . تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مـــادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم كما يلي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانعاً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون المتعارف عليه دولياً والمطبقة ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . و يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ قراراً مختلفاً بالنسبة للتكاليف . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مـــادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مـــادة ١٢

تطبيق الاحكام الاخرى

إذا كانت تشريعات أياً من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، يمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مـــادة ١٣

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر إخطار .

مـــادة ١٥

المـدة والإنهـاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إشعار سريان مفعول إنهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيين لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر ١٤١٨ هـ ، الموافق ليوم الواحد والثلاثون من شهر أغسطس ١٩٩٧م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والكازاخستانية والإنجليزية ، وكلا النصين ذات حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن
دولـــة الكـــويت

عن
جمهورية كازاخستان